ضريبة الدخل

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-1356) |
الصادر في الدعوى رقم (IW-28434-2020) |

المفاتيح:

الربط الضريبي - فرق المشتريات الخارجية - الضريبة المستقطعة - تربيح فرق الاستيراد - ممارستها العمل من خلال منشأة دائمة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الضريبي للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٦م، حيث ينحصر اعتراضها على البندين: فرق المشتريات الخارجية لعامي ٢٠١٣م، ٢٠١٤م، والضريبة المستقطعة للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٦م – أسست المدعية اعتراضها على أسباب لكل من البندين – أجابت الهيئة بأنه في بند: فرق المشتريات الخارجية، أنها قامت بإجراء المقارنة بين المشتريات الخارجية طبقًا لقرارات المدعية المقدمة للهيئة وبين الاستيرادات طبقًا لبيانات الهيئة العامة للجمارك فكانت بيانات الجمارك أكبر من القرارات فتم تطبيق التعليمات المتبعة بتربيح فرق الاستيراد للعامين ٢٠١٣م، ٢٠١٤م بنسبة (١٠,٥٪) وإضافي الربح المعدل، وفي بند: ضريبة الاستقطاع، ذكرت بأنه اتضح لها من اتفاقية التعاون المبرمة للأعمال الهندسية وخدمات المشتريات والمساعدة الفنية أن صاحب العمل)شركة ... للمقاولات) قامت بمنح شركة(... الإسبانية) القيام بأعمال الاستشاري لمشاريع النفط والغاز وتكرير البتروكيماويات في المملكة. ، وبناءً على مواد الاتفاقية فأن هذه الاعمال والأنشطة كافية لأثبات تواجد الشركة الإسبانية بالمملكة، وذلك لكون الخدمات المقدمة من الشركة الإسبانية مستمرة لمدة طويلة، منذ بدء الأعمال الاستشارية حتى اكتمالها، لهذا فأن ما تم دفعه للشركة الإسبانية يخضع للضريبة في المملكة لممارستها العمل من خلال منشأة دائمة – ثبت للدائرة أنه لم تقدم المدعية المطابقة اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات، ولم ترفق المستندات المؤيدة لها - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية في كلا البندين- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥) من اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين إسبانيا والمملكة العربية السعودية الموقعة في ٢٠٠٧/٥/١٩، والنافذة اعتبارًا من ٢٠٠٨/١٠/٠١.

- المادة (٢/ج، د) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ.

- المادة (٣/٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٩/٢٩م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلاً للمدعية/ شركة... للمقاولات (سجل تجاري رقم ...) تقدم باعتراضه على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٦م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبية والجمارك، والمتمثلة في بندين: الأول: فرق المشتريات الخارجية لعامي ٢٠١٣م، ٢٠١٤م: حيث تدعي أنها قدمت الإقرار الأصلي وقدمت التسوية ومبررات الاجتماع. وبند: الضريبة المستقطعة للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٦م: حيث ذكرت أنها أنشأت منشأة دائمة في المملكة حيث يتم تنفيذ الخدمات مثل الخدمات الهندسية والتصاميم والرسومات داخل المملكة، وتدعي أن الشركة الاسبانية لا تمارس أنشطة تجارية في المملكة لأكثر من (١٨٣) يومًا وفقا لاتفاقية الازدواج الضريبي بين المملكة واسبانيا.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بأنه فيما يتعلق ببند فرق المشتريات الخارجية: ذكرت بأن المدعية لم تقدم لها المستندات والأسباب المقنعة والحقيقية لفروق الاستيرادات، وعليه قامت بإجراء المقارنة بين المشتريات الخارجية طبقًا لقرارات المدعية المقدمة للهيئة وبين الاستيرادات طبقًا لبيانات الهيئة العامة للجمارك فكانت بيانات الجمارك أكبر من القرارات فتم تطبيق التعليمات المتبعة بتربيح فرق الاستيراد للعامين ٢٠١٣م، ٢٠١٤م بنسبة (١٠,٥٪) وإضافي

الربح المعدل استنادا للمادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة. وفيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع: ذكرت بأنه اتضح لها من اتفاقية التعاون المبرمة للأعمال الهندسية وخدمات المشتريات والمساعدة الفنية أن صاحب العمل)شركة ... للمقاولات) قامت بمنح شركة ... (الإسبانية) القيام بأعمال الاستشاري لمشاريع النفط والغاز وتكرير البتروكيماويات في المملكة. حيث حددت المادة (٤) من الاتفاقية التزامات الاستشاري والتي اشتملت على أن يكون الاستشاري مسئولا عن الوفاء بكامل نطاق الخدمات الهندسية) التصاميم، الرسومات، مراجعة المستندات) كما يجب على الاستشاري القيام بالإدارة والتنسيق والأشراف على جميع أو جزء من أنشطة التشغيل التجريبي أيضًا القيام بإدارة المشروع وتوفير موظفين للمشروع، كما هو موضح في التزامات الاستشاري. وجميع هذه الأعمال يتطلب أدائها التواجد داخل المملكة العربية السعودية منذ بدء أعمال التصميم والأعمال الاستشارية حتى اكتمالها واستلام المشروع والتشغيل التجريبي، ولم يتم تقديم ما يثبت أنها تمت خارج المملكة. كما ورد في ثانياً من الاتفاقية بأنه على المقاول تمكين الاستشاري من الوصول الى موقع المشروع بالمملكة على النحو اللازم لتمكين الاستشاري من تقديم الخدمات ، كما ورد في المادة (٦) من الاتفاقية على أن الاستشاري مسئولا عن جميع الضرائب والرسوم التي تطبق على أداء الاستشاري للخدمات، كما على المقاول القيام بسداد المدفوعات المتفق عليها لموظفي الاستشاري العاملين في الخدمات المشروع، مما يؤكد أن الأعمال المشار إليها أعلاه تمت داخل المملكة وأن الاستشاري مسؤول عن سداد الضريبة الناتجة عن ممارسة النشاط داخل المملكة ، وبناءً على ما سبق فأن هذه الاعمال والأنشطة السابقة كافية لأثبات تواجد الشركة الإسبانية بالمملكة، وذلك لكون الخدمات المقدمة من الشركة الإسبانية مستمرة لمدة طويلة ، أو مدد تزيد في مجموعها على ستة أشهر خلال تقديم الخدمات داخل وخارج المملكة العربية السعودية منذ بدء الأعمال الاستشارية حتى اكتمالها، لهذا فأن ما تم دفعه للشركة الإسبانية يخضع للضريبة في المملكة لممارستها العمل من خلال منشأة دائمة وفقاً للمادة (٥) فقرة (٣) من الاتفاقية الضريبية المبرمة بين المكلة واسبانيا.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٩/٢٩م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيل بموجب الوكالة المصادق عليها من الجهات الرسمية في المملكة العربية السعودية وحضر/ .... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها،

أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الضريبي للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٦م وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٦م، والمتمثلة في بندين:

البند الأول: المشتريات الخارجية لعامي ٢٠١٣م حتى ٢٠١٤م:

حيث تدعي أنها قدمت الإقرار الأصلي وقدمت التسوية ومبررات خلال الاجتماع للتسوية مع الهيئة، في حين دفعت المدعى عليها أن المدعية لم تقدم المستندات والأسباب المقنعة والحقيقية لفروقات الاستيراد وعليه قامت بإجراء المقارنة بين المشتريات الخارجية طبقًا لإقرارات المكلف المقدمة للهيئة وبين الاستيرادات طبقًا لبيانات الهيئة العامة للجمارك فكانت بيانات الجمارك أكبر من الإقرارات فتم تطبيق التعليمات المتبعة بتربيح فرق الاستيراد بنسبة (١٠,٥٪)وإضافة الربح لصافي الربح المعدل، وحيث نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة»، وبناء على ما تقدم، وحيث يعدّ بيان الاستيرادات الصادر من الهيئة العامة للجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن إجراء المدعى عليها بتعديل نتائج أعمال المدعية يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المدعية

مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، وبطلاع الدائرة على المستندات المقدمة يتبين أن المدعية لم تقدم المطابقة اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الثاني: الضريبية المستقطعة للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٦م:

حيث ذكرت أنها أنشأت منشأة دائمة في المملكة حيث يتم تنفيذ الخدمات مثل الخدمات الهندسية والتصاميم والرسومات داخل المملكة، وتدعي أن الشركة الاسبانية لا تمارس أنشطة تجارية في المملكة لأكثر من (١٨٣) يومًا، في حين دفعت المدعى عليها أن المدعية قامت باتفاقية مبرمة للأعمال الهندسية مع شركة ... و منحتها أن يكون مسؤولة عن الوفاء بكامل نطاق الخدمات الهندسية و القيام بإدارة و التنسيق و الإشراف على أنشطة التشغيل التجريبي والقيام بإدارة المشروع و توفير موظفين للمشروع و جميع هذه الأعمال يتطلب أدائها التواجد داخل المملكة العربية السعودية ولم تقدم ما يثبت أنها خارج المملكة، وحيث نصت المادة (٢) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ الأشخاص الخاضعون للضريبة حيث نصت الفقرة (ج) و (د) من المادة على أنه: «ج - الشخص غير المقيم الذي يمارس النشاط في المملكة من خلال منشأة دائمة. د- الشخص غير المقيم الذي لديه دخل آخر خاضع للضريبة من مصادر في المملكة»، كما نصت المادة (٥) من اتفاقية تنجب الازدواج الضريبي بين اسبانيا والمملكة العربية السعودية:١ .لأغراض هذه الاتفاقية ، تعني عبارة « المنشأة الدائمة « المقر الثابت للعمل الذي يتم من خلاله مزاولة نشاط المشروع كليًا أو جزئيًا.

٢.تشمل عبارة « المنشأة الدائمة « بوجه خاص: -فرع -مكتب. - مصنع. -ورشة. -منجم أو محجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

٣.موقع بناء أو إنشاء، أو مشروع تجميع أو تركيب، أو أعمالًا إشرافيه متعلقة بها تشكل منشأة دائمة ولكن بشرط أن يستمر مثل هذا الموقع أو المشروع أو تلك الأعمال مدة أو مدد تزيد في مجموعها على ستة أشهر خلال أي مدة اثني عشر شهر»، وبناء على ما تقدم، وبطلاع الدائرة على المستندات المقدمة تبين أن المدعية لم ترفق الاتفاقية المبرمة مع (شركة ...) بشأن القيام بأعمال الاستشاري لمشاريع النفط و الغاز وتكرير البتروكيمياويات في المملكة وايضاح طبيعة هذه الأعمال المقدمة للنظر فيما اذا يتطلب أدائها التواجد داخل المملكة العربية السعودية من عدمه فاذا كانت مجموع تواجد المدعي او موظفيه لفترة تزيدة عن ١٨٣ يوم فيعتبر انها كونت منشأة دائمة في المملكة، وحيث أن الخلاف خلاف مستندي، وبما أن المدعية لم ترفق المستندات المؤيدة لها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند المشتريات الخارجية لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م

٢-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٦م

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.